

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 193 @

ش : لظاهر ما تقدم من حديث أبي هرير ، وعباد [بن الصامت] (رضي الله عنهما) . .
543 وعن علي [رضي الله عنه] : اقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام
بفاتحة الكتاب وسورة ، وراه الدارقطني وصحه . .

ومقتضى كلام الخرقى أن للإمام سكتات ، قال أبو البركات : وهما سكتتان على سبيل
الاستحباب ، إحداهما تختص بأول ركعة للإستفتاح ، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها
، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام أحمد . .

544 وقد روى الحسن عن سمرة ، أن رسول الله كان له سكتتان ، سكتة حين يفتح الصلاة ،
وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية ، قبل أن يركع ، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره ،
فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وفي
رواية لهم : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة { غير المغضوب عليهم } قال أبو
البركات : والصحيح في الرواية الأولى ، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة
لقد البسمة ، وتصوير ما يقرأ من السورة ، ونحو ذلك [والله أعلم] . .

قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . .
ش : هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأمون مطلقاً ، وهو المنصوص ، والمعروف
عند الأصحاب ، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة . .

545 (وعنه) أيضاً أن رسول الله [] قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
، وإذا قرأ فأنصتوا) رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصحه أحمد ومسلم ، فأمر بالقراءة
واستماع ، وهو شامل ، وإن لم يسكت الإمام . .

546 وروى عبد الله بن شداد أبي النبي [] قال : (من كان له إمام فقراءة الإمام له
قراءة) رواه سعيد ، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله ، والدارقطني ، وروي مسنداً من طرق [
ضعاف] والصحيح أنه مرسل ، وذلك لا يضر عندنا وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة
على المأموم ، لما تقدم من حديث عبادة في الصحيحين عنه (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتح
الكتاب) وحملنا على الاستحباب ، مع أن الأول قال أحمد : لا يصح عندنا . وقال : لم يرفعه
إلا ابن إسحاق ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط ، قال :
إذا جهر الإمام فأنصت ، وإذا لم يجهر فاقراً الحمد وسورة ؛ وهو نص حديث عبادة ، وبه
تجتمع الأدلة ، والله أعلم .

